

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 123227

تاريخ الحكم: 12 جوان 2013

حُكْم إبْتِدَائِي بِاسْمِ الشَّعْبِ التُّونْسِيِّ

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعى: ر. . بن الح. . بن . ، القاطن بنهج ، طبلة ، المنستير ،
من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية طبلة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها بالبلدية، طبلة، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدّعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2011 تحت عدد 123227 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية طبلة بتاريخ 4 أفريل 2011 والقاضي بغلق المحل المعد لتبريد وحرن الغلال وقتياً واستغلاله من قبله بالنظر إلى وجوده في حي سكني وبدون ترخيص مسبق من البلدية لغير صبغة المحل واعتباراً لتواجده في منطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية، ويستند في ذلك إلى تواجد المحل بحي يحتوي على ورشات نحارة ومخبرة وحمام ومصنع للصناعات التقليدية حسب معاينة العدل المنفذ المظروفة نسخة منها بملف القضية، كما لاحظ أنّ هذا المحل هو عبارة على مستودع مبني منذ سنة 1979 حسب رخصة البناء الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1979، وهو منذ تاريخ إنشائه مخصص لنشاط التجارة الفلاحية.

وبعد الإطلاع على المذكورة، في الرد على عريضة الدعوى، المدلل بها من قبل رئيس بلدية طبلبة بتاريخ 23 جوان 2011 والذي أفاد فيها بأنّ العارض كان قد تقدم بتاريخ 17 جويلية 2010 بطلب للحصول على رخصة لإحداث وحدة تبريد بعقاره إلّا أنّه جوبه بالرفض بتاريخ 21 جويلية 2010 نظراً لوجود المشروع المزمع إحداثه بمنطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية لمدينة طبلبة، إلّا أنّ العارض تعمّد إحداث المشروع بدون ترخيص، وتواترت تبعاً لذلك العرائض من الأجوار أعربوا فيها عن تذمّرهم من الضجيج الذي أحدثه هذه الوحدة، وتمّت مراسلة العارض بتاريخ 23 فيفري 2011 قصد نقل مشروعه إلى منطقة تتماشى وصيغة نشاطه، إلّا أنّه لم يستجب لذلك، وعلى هذا الأساس، صدر قرار يقضي بالغلق الوقتي للمحل لتغيير صيغة نشاطه دون رخصة بمنطقة سكنية طبقاً للفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والعمارة ومنشور وزير الداخلية عدد 27 لسنة 2005 المؤرخ في 28 جوان 2005 والمتعلّق بظاهرة تغيير صيغة المحلات، وأشار إلى أنّ رخصة البناء المسلمة بتاريخ 28 ديسمبر 1979 تشمل طابق أول سكني فحسب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل العارض بتاريخ 28 جوان 2011 والذي لاحظ فيه أنّ البلدية في معرض ردّها على مطلبها للحصول على نسخة من كراس الشروط لمثال التهيئة العمرانية لمنطقة UAn أين يوجد محلّه، أفادت بأنّها لا تملك نسخة نهائية من مثال التهيئة العمرانية، وهو ما يدعو إلى التساؤل كيف توصلت الجهة المدعى عليها بأنّ محلّه موجود بمنطقة سكنية تحجر فيها الأنشطة التجارية والحال أنّ الفيصل في ذلك هو كراس شروط التراتيب العمرانية الذي، وباقرار البلدية، غير متوفّر، وحتى مع التسليم جدلاً بأنّ المنطقة ذات صيغة سكنية، فإنّ ذلك لا يعني تحجير كلّ نشاط صناعي أو تجاري داخلها، وإنّما يكون من الوارد الترخيص في ممارسة أنشطة غير ملوثة، وهو ما يمكن ملاحظته في المنطقة المتواجد بها المحل والذى يحتوي على مخبزة وورشة بخارية ملاصقة له تماماً، كما أكّدّ أنه، وعلى فرض أنّ مثال التهيئة المصادق عليه بالأمر عدد 2413 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يحرّر أو يخضع لشروط نشاط خزن وتبريد الخضر والغلال، فإنّ ذلك لا يبرّر اتخاذ قرار الغلق المطعون فيه باعتبار مباشرته النشاط في ظلّ مثال التهيئة السابق والذي لا يمنع من ممارسته، ليشكّل هذا القرار ضرباً لاستقرار الوضعيّات القانونية وللثقة في استمرارية القوانين والتشريعات، ومن جهة أخرى، تمسّك بأنّ المحل المستهدف بالغلق مرخص فيه كمحل لممارسة أنشطة صناعية وتجارية بالطابق الأرضي، وليس مطالب والحالة تلك بالتحصيل على رخصة في تغيير صيغة المحل، هذا علاوة

على أنّ المشرع بمقتضى قانون حفز المبادرة الاقتصادية الصادر في ديسمبر 2007 قد أعفى في نطاق التشجيع على الاستثمار عديد المشاريع من الرخصة المذكورة، يضاف إلى ذلك أنّ إحداث وحدة لخزن وتبريد الغلال لا يخضع لأي ترخيص، بل يمارس في نطاق كراس الشروط، واعتبر أنّ اتخاذ القرار المطعون فيه كان تبعاً لما تعرّضت إليه البلدية من ضغوط شتّى من قبل جار له معه عداوة سابقة استعمل فيها كل الوسائل لإصداره، وأكّد أنّ تنفيذ القرار قد يلحق به خسارة تمثّل في تلف بضائع قيمتها آلاف الدنانير، وشدّد على أنّ مشروعه لا يلحق ضرراً بجميع متساكني الحي الذين يشهدون بذلك، وليس من شأنه أن يحدث ضحيجاً ولا تلوثاً حسب ما أثبتته تقرير الخبراء المرفق نسخة منه في ملف القضية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّ به من قبل المدعى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والذي، ومع تمسّكه بملحوظاته السابقة، لاحظ أنّ البلدية توّلت مطالبته بتاريخ 23 جوان 2011 بنقل مشروعه إلى منطقة تتماشى وصيغة نشاطه إلّا أنه لم يستجب إلى ذلك مشيراً إلى أنه قام بالاسترشاد لدى مصالح البلدية حول مدى وجود منطقة صناعية بالبلدية وكان الرد شفويّاً سلبيّاً، وعلى أيّة حال، وإفراغاً للتراع، طلب الإذن تحضيرياً للبلدية بالإدلاء بما يفيد وجود منطقة صناعية ببلدية طبلة حسماً بحدل قانوني لا تأثير له في التراع، وأكّد أنّ التذمر من الضجيج لم يكن صادراً سوى من عائلة واحدة على خلاف بقية الأجوار الذين أقرّوا خطّياً بأنّ مركّب التبريد وخزن الغلال لا ينتج عنه أيّ أضرار صحية وبئية وعدم ممانعتهم من تركيزه، وقد توّلت المصالح المختصة لحفظ الصحة إجراء العديد من القياسات والمعاينات حول مدى احتمال وجود تلوث سمعي أو ضجيج وجاءت كلّها سلبية، كما قام بانتداب خبير عدلي لدى المحاكم في الضجيج انتهى إلى نفس النتيجة التي تؤكّد أنّ معدلات الضجيج كانت في حدود تلك المسموح بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّ به من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 والذي أفاد فيه بأنّ مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 حافظ على ذات الصيغة المذكورة في مثال التهيئة العمرانية القديم والمتضمن أنّ العقار موضوع التراع يتواجد بالنسبيّ العمراني التقليدي ذو الصيغة السكنية، كما لاحظ أنّ رخصة البناء المتحصل عليها من قبل العارض بتاريخ 28 ديسمبر 1979 تشمل طابق سككيّ أوّل فقط، بينما محلّ التراع يتمثّل في طابق أرضي غير مرخص فيه، وأشار إلى أنه،

وعلى فرض أنّ إحداث وحدة حزن وتبريد الغلال تتضمّنها كراس الشروط، فإنّ باعث المشروع ملزم باحترام الشروط العامة لحفظ الراحة والسكنية للأجوار، وهو ما لم يتقدّم به العارض مثلما تبيّنه العرائض العديدة الواردة على البلدية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّي به من قبل العارض بتاريخ 23 فيفري 2012 والذي، ومع ملاحظته بأنّ الرخصة المؤرخة في 28 ديسمبر 1979 تتعلّق ببناء طابق أول، فإنه وبالتمعّن في الأمثلة الهندسية المصاحبة لها والتي حظيت بصادقة البلدية وخاصة المثال المتعلّق بالطابق الأرضي الموجود، يتّضح أنّ الطابق الأرضي هو عبارة عن مخزن ومكتب ولم يكن مختصاً إطلاقاً للسكنى، وبخصوص تدخل البلدية لحفظ الراحة والسكنية للأجوار، أكّد أنّ ذلك يكون لرّد خطر مدقق ولفتره محدودة والحال أنه لا وجود في الدعوى الماثلة مثل هذه الحالة، هذا علاوة على أنّ القرار لم يكن لفترة محدودة، وإنّما غلقاً نهائياً باتاً مؤبداً ينفرد باتخاذه الوزراء والولاة بتفويض في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة بتاريخ 14 مارس 2012 والذي أفاد فيه بأنّ محل الزراع موجود في المنطقة التي كان يرمز إليها في مثال التهيئة العمرانية بحرف "G"، وهي منطقة ذات مساكن تقليدية بمجموعة صبغتها سكنية يحظر فيها تعاطي الأنشطة الصناعية، وهذا ما يثبت استقرار الوضعيّات القانونية ويفند التناقض الذي يشير إليه العارض، وأكّد وجود منطقة صناعية بمدخل مدينة طبلبة تمت برمجتها بمثال التهيئة العمرانية، وهي مخصصة للمشاريع الصناعية الغير ملوثة، وتوجد كذلك بنفس المكان منطقة حرفية وأخرى مخصصة للمهن الصغرى، وبخصوص معارضه للأجوار، أكّد أنّ القانون ينطبق على الجميع بقطع النظر على عدد المترضين، مشيراً إلى أنّ الأجوار المضبوّن على وثيقة باعتبارهم لا يرون مانعاً في بعث مثل هذا المشروع، فإنّهم غير ملتصقين محل الزراع، ولا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال موافقتهم جوازاً لمارسة نشاطه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة بتاريخ 31 ماي 2012 والذي تمسّك فيه بأنّ الطابق الأرضي الذي يستغلّه العارض لمارسة نشاطه قد تمت إقامته بدون الحصول على رخصة، ولو طلب تهيئته، فإنه سيكون محيراً على التقيد بمثال التهيئة العمرانية للمدينة وبناء محلّ معدّ للسكنى، مشيراً إلى أنّ إسناد رخصة بناء طابق علوي لا تسوّي وضعية الطابق الأرضي الموجود سابقاً في منطقة سكنية ولا يعطيه الشرعية لمارسة الأنشطة الصناعية، كما أكّد أنّ

قرار الغلق هو قرار وقتي وليس نهائياً وتمّ اتخاذه بعد استنفاد كلّ السبل الإدارية لإثناء العارض عن إنجاز محل تبريد وخزن بمنطقة سكنية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من العارض بتاريخ 4 جوان 2012 والذي لاحظ فيه أنّ القرار لم يكن معللاً، كما أشار إلى أنّ المنطقة الموجودة بها المحل المستهدف بقرار الغلق ليست ذات صبغة سكنية بصفة حصرية، بل إنّ أنشطة صناعية وتجارية كثيرة ومتعددة مسموحة بعممارتها داخلها بشروط تتلخص في احترام الصحة والبيئة، وهو ما يتأكد من الفصلين 2 و3 من العنوان الأول من التراتيب العمرانية، وبخصوص الأنشطة المحجّرة بالفصل الأول، أكدّ أنه لا يوجد ضمنها النشاط الذي يمارسه بمحله باعتباره لا يندرج ضمن الأنشطة الخطيرة المصنفة، كما أفاد بأنّ البلدية صادقت بمحبّ الرخصة المنوحة لفائده على وجود مخزن ومكتب على الطابق الأرضي دون أدنى تحفظ من قبلها أو مطالبة بإدخال تغييرات، وهو ما يثبت أنّ وضعية الطابق الأرضي في ذلك التاريخ سليمة قانوناً وما على البلدية التي تدعي العكس إلّا أن تدلي بما يثبت أنّ هذا الطابق تمت إقامته دون الحصول على رخصة، مشيراً إلى أنها تولّت منحه رخصة بناء على الطابق الأرضي بدل مباشرة إجراءات الهدم في ذلك التاريخ وملحوظاً أنها ما كانت لتقوم بذلك إن ثبت لها صحة ما تدعيه من كون الطابق الأرضي وضعيته لم تكن مسوّاة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من العارض بتاريخ 23 أكتوبر 2012 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من رئيس النيابة الخصوصية للبلدية طبّلية بتاريخ 13 نوفمبر 2012 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مشيراً إلى أنّ العارض مطالب بتقدیم ما يفيد حصوله على الترخيص في بناء طابق أرضي عملاً بالالمبدأ القانوني الذي يحملّ البيئة على من ادعى معتبرة أنّ إدارة البلدية غير ملزمة بالاحتفاظ بأرشيف فاقت مدة ته ثلاثة سنّة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصلين 75 و84 (مكرر) منها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 ماي 2013، وبها تلا المستشار المقرر السيد : أ. الد. ملخصا من تقريره الكافي، وحضر المدعى وتمسّك بطلباته المضمّنة بعرضة الدعوى، ولم يحضر من يمثل النيابة الخصوصية لبلدية طبلة وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 12 جوان 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا، فهي حرّية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم تعلييل القرار المطعون فيه:

حيث يعيّب العارض على القرار المطعون فيه أنّه لم يكن معلّلا.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه يتبيّن أنّه تضمّن في اطّلاعاته أنّ العارض قام باستغلال المحل الكائن بنهج بطبلة كمحل لتخزين وتبريد الغلال وسط حي سكني وبدون ترخيص مسبق من البلدية لتغيير صبغة المحل.

وحيث ولئن لم يتضمن نص القرار السبب الذي تم من أجله اتخاذ القرار المطعون فيه، إلا أنه بات من الواضح أن غلق المحل الراجع للعارض قد استند إلى ما احتوته اطلاعات القرار من أن ذلك يعود إلى وجوده داخل منطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية وإلى عدم حصوله على ترخيص مسبق لتغيير صبغة المحل، وهو ما يعد تعليلاً مستساغاً للقرار الطعن، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الواقع:

بخصوص عدم حصول العارض على ترخيص مسبق لتغيير صبغة محله:

حيث يعيّب العارض على قرار غلق المحل الراجع إليه استناده إلى عدم وجود ترخيص مسبق من البلدية لتغيير صبغته في حين أنه تم السماح له بعمارة أنشطة صناعية وتجارية بالطابق الأرضي منذ حصوله على رخصة بنائه بتاريخ 28 ديسمبر 1979، وليس مطالب والحالة تلك بالتحصيل على رخصة في تغيير صبغة المحل، يضاف إلى ذلك أن إحداث وحدة لخزن وتبريد الغلال لا يخضع لأي ترخيص، بل يمارس في نطاق كرام الشروط.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن رخصة البناء المتحصل عليها من قبل العارض بتاريخ 28 ديسمبر 1979 تشمل طابق سكني أول فقط، في حين أن محل التراغ يتمثل في طابق أرضي غير مرخص في إقامته، ولو طلب تهيئته، فإنه سيكون مجبراً على التقيد بمثال التهيئة العمرانية لمدينة طبلبة وبناء محل معد لسكنى فحسب.

وحيث تمسّك العارض بأن البلدية صادقت بمحض الرخصة المنوحة له على وجود طابق أرضي مستغل كمخزن ومكتب وذلك دون تحفظ منها أو مطالبة بإدخال تغييرات على العقار، وهو ما من شأنه أن يثبت أن وضعية الطابق الأرضي في ذلك التاريخ سليمة قانوناً وما على البلدية التي تدّعى العكس إلا أن تدلي بما يفيد أن ذلك الطابق مقام دون الحصول على رخصة، مشيراً إلى أن البلدية منحت رخصة لبناء طابق أول على الطابق الأرضي عوض مباشرة إجراءات الهدم في ذلك التاريخ.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير أنه: "لا يجوز للملك أو المكتري الذي يحصل على الموافقة الكتابية من المالك تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محل حرف أو إدارة أو بحارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية إلّا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء وفق نفس الإجراءات المتّبعة للحصول عليها".

وحيث يتبيّن من رخصة البناء المسندة للعارض بتاريخ 28 ديسمبر 1979 أنها تتعلّق ببناء طابق أول فوق المحل موضوع التداعي ولا تهم الطابق الأرضي، غير أنه وبالتأمّل في الأمثلة الهندسية المرفقة بطلب الرخصة، يستشف أنّ هذا الطابق لم يخصص للسكنى، بل إنّ جانبها كبيراً منه قد تم تخصيصه كمستودع معد للنشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كما تمت إقامة مكتب على مساحة صغيرة منه.

وحيث ولئن لم يتضمّن ملف القضية ما يفيد وجود ترخيص لإقامة المستودع والمكتب مع استحالة بيان ذلك خاصة مع تمسّك البلدية بأنّها غير ملزمة بالاحتفاظ بأرشيف فاقت مدّته ثلاثة سنّة، فإنّ رخصة البناء المتعلّقة بالطابق الأول وخاصة الأمثلة الهندسية المصاحبة لها يمكنها أن تشكّل قرينة على أنّ الطابق الأرضي قد تم الحصول فيه على رخصة لبناء مستودع معد للنشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي ومكتب خاصّة وأنّ البلدية مطالبة قبل إسناد رخصة بناء الطابق الأول بالتحرّي حول العقار المقام فوقه البناء وأن تمنع عن الترخيص في حال ما إذا اكتشفت أنّ هذا الطابق مقام على خلاف القواعد التي يقتضيها التشريع آنذاك.

وحيث وحتّى على فرض أنّ الطابق الأرضي لم تسند فيه البلدية رخصة بناء، فإنّ مجرّد مصادقتها على رخصة بناء الطابق الأول والأمثلة المرفقة لها والمتضمنة وجود طابق أرضي مخصوص لمستودع مخصوص لنشاط حرفي أو تجاري أو صناعي ومكتب يمنعها من أن تطالب بصفة لاحقة بضرورة الحصول على الترخيص في تغيير صبغة المحل طالما أنها كانت على دراية بأنّ المستودع لم يخصص أصلاً لغاية السكنى منذ البداية.

وحيث طالما لم يثبت أنّ المحل المستهدف بقرار الغلق ذو صبغة سكنية في ظلّ عدم توّلي البلدية المدعى عليها إقامة الدليل على اكتسائه هذه الصبغة، فإنّ اشتراطها الحصول على رخصة لتغيير صبغة

المحل قبل استغلال نشاط خزن وتبريد الغلال على معنى أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير يكون في غير طريقة، واتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

بخصوص وجود المحل في منطقة سكنية يحظر فيها تعاطي نشاط تبريد وخزن الغلال:
حيث يعيّب العارض على القرار المطعون فيه استناده إلى وجود المحل المستهدف بالغلق بمنطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية في حين أن هذه المنطقة تحتوي على أنشطة صناعية وتجارية كثيرة ومتنوعة والتي يسمح بعمارتها شريطة احترام القواعد المتعلقة بحفظ الصحة والبيئة، وهو ما تؤكّد مقتضيات الفصلين 2 و3 من العنوان الأول من التراخيص العمرانية التي تضمنّت الأنشطة المسموح بتعاطيها، مشيراً في الآن نفسه إلى أن نشاط تبريد وخزن الغلال لا يدرج ضمن الأنشطة المحجّرة بالفصل الأول، هذا علاوة على أن مشروعه لا يلحق ضرراً بمساكنى الحي الذين يشهدون بذلك، ضرورة أنه لا يحدث ضحجاً ولا تلوثاً حسب ما أثبته تقرير الاختبار المحرى للتأكد من ذلك والمرفق نسخة منه بملف القضية.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّ محل التراغ موجود في المنطقة التي كان يرمز إليها في مثال التهيئة العمرانية القديم بحرف "G"، وهي منطقة ذات مساكن تقليدية بمحمّعة صبغتها سكنية ويحظر فيها تعاطي الأنشطة الصناعية، وقد حافظ مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 على ذات الصبغة، مشيراً إلى أن استغلال المحل قد أحق ضرراً بالأحوال الذين تذمّروا من الضحاج الذي أحدثه هذه الوحدة.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ المحل المستهدف بقرار الغلق يتواجد بالمنطقة التي تحمل رمز "G" حسب مثال التهيئة العمرانية لمدينة طيبة المصادق عليه بالأمر عدد 878 لسنة 1995 المؤرخ في 9 ماي 1995 والتي تميّز بكونها ذات صبغة سكنية وذات كثافة عالية ومحتوية على نمط المساكن المجمّعة، وقد حافظت على هذه الصبغة بموجب مثال التهيئة المصادق عليه بالأمر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 والمتّخذ في إطاره القرار المطعون فيه، ضرورة أنّ المنطقة أصبحت تحمل رمز "UAn" المتعلّق بالمناطق السكنية الفردية المجمّعة، صنف مدينة.

وحيث وبالرجوع إلى التراثيب العمرانية المنطبقه على المنطقة، وخاصة أحكام الفصل الأول منها، يتبيّن أنّه تم تحجير ممارسة عدد من الأنشطة وخاصة المستودعات والمخازن التي من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة والبيئة، إلّا أنّه تم السماح بوجوب أحكام الفصل 2 من التراثيب المذكورة بتعاطي الأنشطة التجارية والحرفية وإقامة التجهيزات الاجتماعيه الجماعية والمستودعات وأروقة الفنون والمتاحف على أن تستجيب لشروط محددة تعلق بالأساس بالمحافظة على البيئة والصحة.

وحيث وبالتشبّث في النشاط الذي يباشره العارض في المحل الراجع إليه، يتبيّن أنّه يتعلّق بتخزين وتبريد الغلال الذي يمكن ممارسته تطبيقا لأحكام الفصل 2 من التراثيب العمرانية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية طبلبة شريطة عدم إلحاق ضرر بالصحة والبيئة.

وحيث أدلى العارض رفقة عريضة دعواه بحضور بحث مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 ووجه من رئيس المصلحة الجهوية لحفظ الصحة وحماية المحيط بالمنستير إلى رئيس بلدية طبلبة ومحرى من قبل أ尤ان الصحة العمومية التابعين للمصلحة المذكورة على إثر زيارتين تولّيا القيام بها إثر شكوى أولى تم التقديم بها بتاريخ 28 سبتمبر 2010 وشكوى ثانية تم التقديم بها بتاريخ 12 أكتوبر 2010 للوقوف على نوعية الأضرار الصحية المدعى بها، وقد تم التأكيد على أن القياسات التي تم تسجيلها للضجيج المحدث من آلات التبريد لم تتجاوز الحد الأقصى المسموح به نهارا وهو 55 ديسبال والحد الأقصى المسموح به ليلا وهو 45 ديسبال.

وحيث لم يبرز والحالة تلك أن العارض قد خرق باستغلاله للمحل القواعد المتعلقة بالصحة والبيئة كما تفرضه ذلك أحكام الفصل 2 من التراثيب العمرانية المنطبقه على المنطقة المذكورة، الأمر الذي يجعل ما استند إليه القرار من كون المحل موجود بمنطقة سكنية يحرّر فيها استغلال النشاط الذي يمارسه المدعى في غير طريقه واتّجه قبول هذا الفرع من المطعن كقبول المطعن برّمه.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيّب العارض على القرار المطعون فيه أنّه لم يقض بغلق المحل الراجع إليه لفترة محدودة، وإنما كان غلقا نهائيا باتا ومؤبدا وينفرد بالخاذه الوزراء والولاة بتفويض يمنع في الغرض.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّ قرار الغلق هو ذو وقتية وليس نهائية وتمّ اتخاذه بعد استنفاد كلّ السبل الإدارية لإثناء العارض عن إنجاز محل تبريد وحزن بمنطقة سكنية.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه، يتبيّن أنّه قضى بغلق المحلّ الراجع للعارض وقتياً.

وحيث أنّ الصبغة الوقتية لقرار الغلق لا تتحدد بالتنصيص على ذلك صلب القرار المطعون فيه فحسب، بل يستوجب ذلك وضع إطار زمنيّ للغلق أو تعليقه على تحقّق شرط أو رفع مخالفة.

وحيث ولئن تمّ التنصيص صلب قرار الغلق على أنّه ذو صبغة وقتية، فإنّه يفهم من الأسباب المستند إليها لاتخاذه أنّه ذو صبغة نهائية، ضرورة أنّ الاستناد إلى وجود المحلّ بمنطقة سكنية يمحّر فيها ممارسة نشاط حزن وتبريد الغلال يؤول إلى إكسائه الصبغة النهائية.

وحيث ولئن كانت البلدية محقّة في اتخاذ قرار يقضي بالغلق النهائي في إطار فرض احترام التراتيب العمرانية النافذة، فإنّ عدم تحجّير النشاط الممارس من قبل العارض في المنطقة السكنية التي يتواجد بها المحل المستهدف بالغلق يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقة من هذه الناحية ومن المتّجه على هذا الأساس قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:

حيث يعيّب العارض على القرار المطعون فيه أنّه تمّ اتخاذه إثر الضغوطات التي تعرّضت إليها البلدية من قبل جار له معه عداوة سابقة.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الغاية التي من أجلها وقع منها تلك السلطات ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتراكبة منطقاً ومتواترة زماناً والتي من شأنها الدلالة على وجود هذا الانحراف.

وحيث لم يبرز من الوثائق المضروفة بملف القضية أنّ القرار القاضي بغلق المحل المستغلّ من العارض كان قد اتّخذ خدمة للمصلحة الضيقية لأحد الأجروار، الأمر الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقة ومن المتّجه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عـ . غـ . وعضوـ .
المستشارين السيدـ . دـ . وزـ . غـ .

وتلي علينا بجلسة يوم 12 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسـة نـ . القـ .

المستشار المقرر

الـ . مـ . حـ .

رئيس الدائرة

ـ . غـ .

الـ . مـ . حـ .

الـ . مـ . حـ .